جانب من الحياة الأسرية في المغرب الإسلامي: علاقة المرأة بزوجها

An Spect of the family life in the Islamic Maghreb
"The relationship between woman and her husband"

اسم ولقب المؤلّف المرسل للمقال: ربيعة قاسيمي- Kacimi Rabea صص227- 248
الدرجة ومؤسسة الانتماء: طالبة دكتوراه تاريخ إسلامي وسيط- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية- جامعة وهران1 أحمد بن بلة/البريد الإلكتروني: kacimireina@yahoo.fr
اسم ولقب المؤلّف الثاني: فوزية كراراز- Kraraz Fouzia
الدرجة ومؤسسة الانتماء: أستاذة محاضرة أ- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية- جامعة مصطفى اسطمبولي- معسكر/البريد الإلكتروني: fouziakheraz@yahoo.fr

تاريخ استقبال المقال: 2020/02/14 تاريخ المراجعة: 2020/02/16 تاريخ القبول: 2020/02/28

ملخّص: تهدف الدّراسة إلى تناول علاقة المرأة بزوجها في مجتمع المغرب الإسلامي، وهذا النّوع من العلاقة هو جزء من العلاقات الأُسَريّة؛ فالعلاقات الوديّة التي نسجها الزّوجان داخل خلية الأسرة، ومختلف النّزاعات التي نشبت بينهما، وما تمخّض عنها من نتائج؛ لعلّ أبرزها الطّلاق، وأخطرها في نفس الوقت يوحي بأنّ المرأة كانت تعيش في جو أُسَري غير مريح ساهم مساهمة كبيرة في عدم قدرتها على الحفاظ على بيت الزّوجيّة الذّي يعدّ المكان الوحيد لأمانها وطمأنينتها، فقد تعرّضت للإهانة والتّعسّف والتّضيّيق عليها من قِبَل بعض الرّجال الذّين تستولي على مِخْيالهم الصُّوَر السّلبيّة اتّجاه المرأة، وهو ما كان له انعكاس سلبي على وضعيّتها؛ فأفقدها الاطمئنان لمصيرها داخل الأسرة.

إنّ الخوض في مثل هذه المواضيع الاجتماعيّة الدّقيقة يعطينا صورة عن المؤسّسة الأُسَريّة في المغرب الإسلامي، ودور المرأة كعنصر فعّال ومُهمّ فيها مثلها مثل باقي الأفراد، فلا يمكن تحيّيدها عن دورها داخل الأسرة، وعدم تغطيّة مكانتها بشكل من الأشكال؛ لأنّ هذا فيه إجحاف لها ولمكانتها.

سيسهم هذا البحث في معالجة مسألة من المسائل الحسّاسة، وبخاصة بالنّسبة للمرأة؛ فالعلاقة الزّوجيّة داخل الجسم الأُسَرِي بالمغرب الإسلامي اعترضته عدّة مشاكل، ولعّل معظمها يُعْزى إلى أسباب اقتصاديّة واجتماعيّة كالسبب المادي والخيانة الزّوجيّة،

PDF Creator Trial

وتعدّد الزّوجات والضّرب... إلخ، كلّها عوامل ساهمت مساهمة كبيرة في توتر علاقة المرأة بزوجها وفي تفككها، وانحلالها في الكثير من الأحيان.

الكلمات المفتاحيّة: الأسرة- المغرب الإسلامي- المرأة- الحياة الزّوجيّة- الطلاق- النّزاعات الزّوجيّة- الزّواج- التّفكك الأُسَري- المجتمع المغربي.

Abstract: *The study aims to deal with the relationship between woman and her husband in the Islamic Maghreb society. This kind of relationship is a part of the family relationship, the friendly relation which was woven by the couple within the family cell and the various conflicts that broke out between them. The divorce might be the most important and dangerous result. It was thought that women used to live in an uncomfortable family atmosphere which greatly contributed in her inability to preserve the marital home which was considered as her unique place of safety and reassurance. She was subject to insult, abuses, and restrictions by some men who took over their minds negative pictures towards woman. It had a negative impact on woman's situation and made her lose reassurance for her destiny within the family. Wading in a such delicate social issues gave us a picture of the family institution in the Islamic Maghreb and the role of woman as an active and an important element as the other individuals. She could't be neutralized from her role within the family and cover her position in any way because it was unfair for her and her status. This research will contribute in processing a sensitive issue especially for woman, since the marital relationship inside the family body in the Islamic Maghreb was confronted to several problems and most of them might be attributed to economic and social reasons such as infidelity, polygamy domestic violence…etc. All those factors contributed to several relationship disorders between the woman and her husband, and in many cases it led to its disintegration and dissolution.*

Keywords: family; Islamic Maghreb; Woman; Connubiality life; Divorce; Marital conflicts; Marriage; Family disintegration; Maghribian society.

مقدمة: المرأة إذا تزوجت دخلت في عصمة الزّوج، وصار ولّي أمْرِها والقوّام عليها، وترتّب على ذلك حقوق وواجبات يؤدّيها كلّ منهما للآخر[1]؛ فقد وصف القرآن الكريم العلاقة الزّوجيّة بأنّها علاقة لا تنافس فيها ولا تدابُر، ولا فوقيّة فيها في قوله تعالى: "هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ"[2]، فالمرأة غطاء الرّجل تستره ويستره، وتحفظه ويحفظها"، فحاجة أحدهما للآخر حاجة إلزام وإلحاح؛ فتصبح الحياة بدون أحدهما عارية من كلّ ساتر عفيف، ومن معاني الألفة والعطاء والصّدق والوفاء"[3].

PDF Creator Trial

والحياة الزّوجيّة في أُسَر المغرب الإسلامي بُنِيت على التّعاون، والتّآزر بين الزّوجين من خلال قيام كلّ طرف بواجباته اتّجاه الآخر، إلاّ أنّ مظاهر التّوافق هذه لم تحجب جوانب أخرى لأجواء التّوتر والتّنافر التي قد تودي إلى ضعف تلك العلاقة أو انقطاعها، فما هي الأسباب التي أدّت إلى توتر العلاقة الزّوجيّة؟ وما مدى تأثيرها على الزّوجين، والأسرة بشكل خاص؟

1- **حقوق الزّوجة على زوجها:** كرّم الإسلام المرأة، ووضعها في مكانة محترمة في مجتمعها، فلم تحظ في تشريع سماوي أو وضعي بالتّقدير والتّبجيل بمثل ما حظّيت به المرأة المسلمة[4]، وللحديث عن حقوقها على زوجها اعتمدنا على كتب النّوازل التي زخرت بمسائل الزّواج، وقسّمنا هذه الحقوق إلى مادية ومعنوية.

أ- **حقوق مادية**: تتمثّل في إنفاق الزّوج على زوجته وعلى الأسرة بشكل كامل، فيوفّر لها المأكل والملبس والمسكن من دون أن تُكلَّف بأيّ شيء من ذلك[5]، وهذا الحقّ حثّ به النّبي صلى الله عليه وسلّم بقوله في حجّة الوداع: "وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَ وكِسْوَتُهُنَ بِالْمَعْرُوفِ"[6]، وحرص الفقهاء على ضرورة إنفاق الزّوج على زوجته، حيث نلمس في النّازلة التي طُرحت على الشّيخ أبي عبد الله السّطي[7] سنة 738هـ/1337م بظاهر تلمسان.

وهي: "عن رجل التزم نفقة الزّوجة وكسوتها، وكراء مسكنها، وكتب بذلك وثيقة عليه، ثمّ اختلفا، فقال والد الزّوج: هذا الالتزام المذكور لأمدِ الزّوجيّة؛ لأنّ الزّوج عديم، وقال والد الزّوجة: لا إلى أمد"، فأجاب عنها بالتزام الزّوج بما كتبه في الوثيقة بقوله: "فالظاهر حمله على أمدِ الزّوجيّة لاستغراقه لها، وبعد قصد ما زاد عليها"[8]، ويوفّر لها المال إذا كان غائبا أو بعيدا عنها، وحرية الزّوجة في التّصرفات المالية من بيعٍ وشراء وهبة، ومن هنا ينتج حقّ المحافظة على مالها، وإذا كانت الزّوجة من طبقة ميسورة وجب على الزّوج أن يُحْضِر لها خادما، وهذا نراه في أحد الأزواج الذّي قام بشراء خادمة تخدم زوجته التي هي من صِنف الحَضر، بعدما شكّت للقاضي وجَع يدَيْها من العجن[10].

PDF Creator Trial

ب- **حقوق معنوية**: تتجلّى في معاملة الزّوجة معاملة حسنة، وعدم الإساءة لها لا معنويًا ولا جسديا[11]، وحقّ المرأة على الرّجل العدْل فيما بينها، وبين زوجاته إذا كان متزوجًا بأكثر من واحدة[12]، رغم أنّ الشّريعة الإسلاميّة أباحت للرّجل الاقتران بأربع من النّسوة إنْ علم من نفسه القدرة على العدل بينهنّ، وإلاّ فلا يجوز الاقتران بغير واحدة..."؛ فالرّجل إذا لم يستطع إعطاء كلّ منهنّ حقّها اختلّ نظام المنزل، وساءت معيشة العائلة؛ إذ العماد القويم لتدبير المنزل هو بقاء الإتّحاد والتّأليف بين أفراد العائلة"[13].

ومن حقوق الزّوجة أيضا أنْ يحتملها الزّوج، ويحسن معاشرتها، فإنْ أحبّها أكرمها، وإنْ كرهها لم يهنها[14]، ويحتمل الأذى منها، ويصبر على تسرّعها واندفاعها وغضبها في بعض الأوقات، ونرى مثل هذه الأمور بكثرة عند بعض المتصوّفة الذّين تلحّ مواقفهم وكراماتهم بضرورة الصّبر على الزّوجة المؤذية[15]، ويظهر أنّ مثل هذا التّصرف يُراد به التّقليل من حدوث الطلاق، والاتّصاف بخلق الصّبر على الأذى لكسب الأجر ومضاعفته، و"دوام العشرة، والمحافظة على كيان الأسرة، والتّفاني في خلق علاقة يسودها الاحترام والمودّة والتّآلف والانسجام، والتّغاضي عن الزّلاّت، والتّصدّي بكلّ قوّة لِما يُعكِّر صفْو الحياة الزّوجيّة"[16].

2- **واجبات الزّوجة اتّجاه زوجها**: لا شكّ أنّ واجبات المرأة كثيرة ومتنوعة اتّجاه زوجها؛ لأنّ الحياة الزّوجيّة ليست هيّنة، فتتطلّب جهدا جهيدا منها حتّى تتمكّن من إرضاء الزّوج، وحُسْن القيام على ماله، وتدبير بيته، ويعتبر واجبها الأوّل إعطاؤه حقّ الاستمتاع بها؛ فهي لا تستطيع أن تمتنع منه إلاّ لمانع شرعي كالحيض والنّفاس والمرض[17]، والاهتمام بنفسها من خلال الاعتناء بزينتها وحُسْن هندامها، وهذا ما حدث مع المرأة التي كانت تقوم بغزل الصّوف، وبيْعه ما سبب الإزعاج لزوجها الذّي رفَض عملها هذا الذّي يشغلها عن الاهتمام بشكلها وزينتها؛ فهذا الأخير يريد الاستمتاع بها وبجمالها[18]؛ فكما تكون الزّوجة على تمام خلقها وكمال حسنها، "تكون أيضا مواظبة على الزّينة والنّظافة، عالمة بما يزيد من حُسْنها من أنواع الحلّي، واختلاف الملابس، ووجوه التّزين، وبما يوافق الرّجل، ويستحسنه منها في ذلك كلّه"[19].

PDF Creator Trial

وينبغي عليها أن تأخذ إذنه في الخروج لقضاء حاجاتها، ورعايتها لبيت زوجها، وتدبير أمره؛ لأنّ ذلك فيه استقرار للأسرة، وأداء لواجبها[20]، وكلّ هذا حتّى تكسب الزّوجة مودّة زوجها، وتحرص للحفاظ على طيبة العلاقة الزّوجيّة معه، لكن في بعض الأحيان تخرج الأمور عن نطاقها؛ فتأخذ العلاقة بينهما في الانحلال والإضطراب.

3- **عوامل تدهور العلاقة الزّوجيّة:** إنّ العلاقة بين المرأة وزوجها في المغرب الإسلامي تميّزت بالودّ أحيانا، والتّنافر أحيانا أخرى، وتبيّن لنا كتب النّوازل في بعض المرّات كيف كانت علاقة الزّوجة مع زوجها متينة ومتماسكة؛ حيث تحظى بعض النِّساء بأزواج أوفياء ومُخلصين لهنّ، حتّى آخر لحظة سواء بمرض الزّوجة أو موتها، فيَعِدُ الرّجل امرأته بأنْ لا يتزوج، ولا يتسرّى ولا يتّخذ أُمَّ وَلد دون إذنها وموافقتها[21].

وفي حالة حدوث ذلك، فإنَّ المرأة الدّاخلة عليها مطلقة، ورغم مرض زوجته الشَّديد فيما بعد بقي محافظا على وعده[22]، وكذلك المرأة التي وضعت ثقتها في زوجها، حيث منحته مُعْظم أملاكها وعقّارها، وهذا دليل على التّرابط الوثيق الموجود بين الزّوجين، وسعي الزّوجة إلى كسب زوجها[23]، بخاصّة وأنّ بعض الأزواج كانوا يفضِّلون الزّواج بأُخْريات، بعدما أصابهم الملَل من الزّواج الأوّل، وهذه الظاهرة لا تزال إلى يومنا هذا، رغم أنّ الدّين شرَّع لهم تعدّد الزّوجات بشرط العَدْل بينهن.

ومن بين الأمور التي تبيّن حُسْن العلاقة بين الزّوجين المسألة التي أفتى فيها أبو القاسم العقباني عن المرأة التي خالعها زوجها ليصاب بالمرض فيما بعد، ورغم ذلك اعتنت به حتّى شُفِيّ من مرضه[24]، وهذا يدلّ على أخلاق بعض النّساء، وحُسن تعاملهنّ، رغم أنّ علاقتها بزوجها في طريقها إلى الانتهاء، لكن هذا لم يمنعها من تأديّة واجبها حتّى آخر لحظة، ويذكر الونشريسي أنّ بعض النّساء كنّ يكتُبن ما يُعْرف بالحرْز لأزواجهنّ في حالة شعورهنّ بإعراض أزواجهنّ عليهنّ"؛ فيغفل عليها أو يكفّ شرّه عنها"[25]، كما كانت المرأة تعطي زوجها مالاً شرط ألاّ يتزوّج عليها حفاظًا على الرّابطة الزّوجيّة، وقد أجاز الفقهاء ذلك، وعلى رأسهم مالك[26].

ولم تسْلَم العلاقة الزَّوجيّة من الخلافات والمنازعات التي كثيرا ما كانت تؤدّي إلى حدوث الانفصال، ومن أسباب توتّر العلاقة الزّوجيّة:

PDF Creator Trial

أ- **ضرب النّساء**: تعرَّضت الزّوجة للأذِيّة من قِبل زوجها بسبب أو بدون سبب مثل الضَّرب أو الشَّتم[27]، حيث ارتكن بعض الأزواج إلى ما منَحَتْه لهم الشّريعة الإسلاميّة من حقٍّ في تقويم الزّوجات عن طريق الضَّرب، وبالغوا في استعماله، فقد تعرّضت امرأة للضّرب من طرف زوجها في الشّارع، وصار يجرّها من رأسها[28]، ونازلة أخرى يذكرها الونشريسي تخصّ المرأة المصابة بالطَّيش والخفَّة تعرَّضت للتّضيّق والإضرار من زوجها الرَّابع الذّي تزوَّجها طمعا في مالها رغم عِلْمه بمرضها؛ فقام كلّ منهما يشكو الآخر، فترافعا إلى القاضي لحلِّ هذه المشكلة، فما كان على القاضي سوى أن بعث "أمينة من النّساء"[29] لتمكث عندهما فترة من الوقت لمعرفة أيّهما المتسبّب في الضَّرّر[30].

وكانت المرأة لشدَّة تضرّرها من الضَّرب، والإساءة من زوجها تهرب من بيتها، وهذا يبيّن المعاناة التي تعيشها بعض النِّسوة مع بعض الأزواج[31]، ونستدلّ في ذلك بالنَّازلة التي طرحت على الإمام محمّد ابن مرزوق عن المرأة التي جاءت إلى أهلها مضروبة الظَّهر والذّراعين من قِبل زوجها الذّي أنكر أمام القاضي أنَّه لم يضربها، واتَّهم قاضي مازونة بضَرْبها[32].

ولذا نجد أنَّ المرأة قبل زواجها كانت تشترط في عقد زواجها ألاَّ يضربها زوجها أو يؤذيها، وإنْ حدث شيء من ذلك القبيل، فأمْرَها بيدها[33]، ويعطيها نوعًا من الأولويّة في المطالبة بحقوقها الزَّوجيّة، وإذا كان ضرب الزَّوج لزوجته هدفه التَّأديب؛ لإهمالها حقّ من حقوق الله، فحقّه في ذلك مشروع، وليس عليها أن تغضب منه أو تهجره[34]، وهناك حالة أخرى عن تعرّض المرأة للضَّرب من قبل زوجها استدعت وقوف القضاة للفصل فيها، وتتمثّل في "عمَّن دأبه مشاررة زوجته وإذايتها، فتشكي به، وتوارب عنه وتُغاضبه، فتمشي إلى دار أوليائها فيردّونها بعد أن ينهي عن مشاررتها، ويتوب عن إساءتها؛ فإذا أقامت عنده يوما أو يومين رجع إلى إذايتها بالضَّرب والسّبّ، فتنفر منه أيضا.

ورغَّبها في الرّجوع فأبت، وطلبت منه فراقه؛ فاستشفع لها ببعض من يكرم عليها فرغَّبوها؛ فشكت لهم إذايته وضرْبه إيّاها؛ فحلف بالإيمان تلزمه لا ضربها، فرجعت نحو اليومين فضربها أيضا وجرحها، فرفعت الأمر إلى القاضي، فعزلها عنه لثبوت حلْفه عنده بما ذكر وحنثه، فأعذر إليه ذلك، فأنكر ذلك، وقال على تقدير "أنّي حلفتُ ما

PDF Creator Trial

حلفتُ، إلاّ ما نضربها اليوم أو اللّيلة، وأمّا الأبد فلاَ"، فلم ينْوِه في ذلك، فأتى ببيّنة تشهد أنّه كان قبل حلفه هذا بنحو من خمسة أشهر حلَف بالطلاق على بنت له ماتت، لا كُفِّنت إلاّ في ملحفتها التي كانت تلبسها، ثمّ كُفِّنت..."[35]، ونستشفّ من هذه النَّازلة أنّ ضرب الزّوجة سلوك اعتيادي في حياة بعض الأزواج، وأنّه متعلّق بمدى الرّجولة لديهم، وإثبات شخصيّتهم وهيبتهم.

ب- **سلطة الزّوج على الزّوجة**: تجاوزت سلطة الزّوج إلى منع زوجته من الخروج لزيارة أهلها، وهذا ما يظهر من خلال النَّازلة التي تبيّن رفض الرّجل ذهاب زوجته لزيارة أمّها المريضة بمرض مزمن[36]، وهذا دليل على أنّ بعض الأزواج كانوا متسلِّطين ومستبدِّين في حياتهم الزّوجية؛ فكانت تطالب الزَّوجة دائما بحقّها في الصَّداق المؤجَّل أو ما يُعرف بـ"الكالئ" لعدم دفع الزَّوج لها، إمَّا تماطلا منه أو رفضا منه أو لوجود اختلاف بينه وبينها في قيمة المتبقَّي من الصّداق[37]، وبلغت غيرة الزَّوج على زوجته لدرجة أنّه يهدِّدها بالطَّلاق إنْ رآها أحد غيره مكشوفة الوجه أو غير ذلك[38]. ويُبيّن هذا مقدار الغيرة المفرطة لبعض الأزواج على نسائهنّ، ومنعهنّ مطلقًا من مخالطة الرّجال، كما أنّ هاجس الخيانة الزّوجيّة كان دافعا لاتّخاذ إجراءات تعسفيّة كهذه.

ج- **الزّوجة المؤذيّة:** هناك حالات تكون فيها الزَّوجة المتسبّبة في إذاية زوجها كالرَّجل الذّي اشتكى لصديقه ضرَر زوجته؛ فاقترح عليه التّخلّص منها بتطليقها، ويتكلّف هو بدفع النّفقة[39]، وخروج المرأة المتكرّر إلى الحمَّامات العامَّة، وتردُّدها على أهلها كلَّ مرَّة كان يسبّب الإزعاج للزَّوج الذّي شكا من ذلك كثيرا[40]، وهناك بعض الزّوجات أو ولّيها يتمسّك ببقائها في البلدة التي تقطن فيها عائلتها[41]، وتعكس مثل هذه الحالات الوضعيّة التي تتواجد عليها بعض النِّسوة، وهي لا تنمُّ أبدًا عن صورة جيِّدة لهنّ داخل الأسرة بالمغرب الإسلامي.

د- **تعدّد الزّوجات**: ساهم الزَّواج المتعدِّد للرَّجل في زعزعة العلاقة الزَّوجيّة، بخاصَّة وأنّ الرَّجل في بعض الأحيان لم يكن يعدل بين زوجاته بتفضيله إحداهنّ على الأخرى[42]، تشير إحدى النُّصوص النَّوازليّة إلى "أنَّ أحد الأزواج كانت له زوجتين؛ فمال إلى إحداهما وبنيها، ونفى الأخرى وبنيها؛ فأشهد أنّ نصف هذه الدَّار للزّوجة المنقطع

PDF Creator Trial

إليها، وأنّ هذه الماشية لها، وهذا الموضع لبنيه منها"[43]، وفي ذات السِّياق يذكر المازوني فتوى مفادها ميل بعض الرِّجال إلى إحدى زوجاتهم وأولادهم منها، دون أيّ قصد منهم، ولا نيّة سيِّئة لهم وراء ذلك، ويظهر أنّ الفقهاء قد أجازوا ذلك شرْط ألاَّ يُبدي الزَّوج الميل بشكل علَني[44].

ومن المشاكل التي كانت تنجم عن تعدُّد الزَّوجات أيضا اختلاف طبائع النِّسوة اللَّواتي في عصمة الزّوج؛ فمنهنّ الصَّالحة والرَّاشدة، ومنهن القبيحة والمبذّرة؛ لأنَّ الرّجل عندما يُحضر أشياء للبيت من أجل ادِّخارها للضَّيف حتمًا سيضعها عند المرأة الرَّشيدة التي تُحْسن التّصرّف لمعرفته بضمانها، وحِرصها على الأشياء، ومثل هذا التّصرّف يزعج زوجاته الأخريات، ويتسبَّب في إثارة النِّزاع بينهنَّ وبينه[45]، ولم تكن الزَّوجة في الكثير من المرّات ترضى بزواج الرَّجل عليها، وغالبًا ما كانت تُبدي غضبها وسُخْطها تجاهه، وهذا الأخير كان يعمل على استرضائها، والتَّخفيف من غضبها، حتّى وإن اضطرَّه الأمر لاستخدام الحيلة في ذلك كأنْ يقول لها: "ارجعي ولك عليَّ كسوة أو خادم يسمّيها لها..."[46].

ومسألة تعدّد الزّوجات من الأسباب التي كانت تؤثّر على مسار الحياة الزَّوجيّة، وتؤدّي بها إلى الضُّعف والهشاشة؛ لما لهذه الظَّاهرة من آثار سلبية، بخاصَّة على نفسية المرأة التي ترى في زواج الرَّجل عليها تقليلا من كرامتها، وإهانة لها، كما تؤثّر هذه الظاهرة على ضعف العلاقة بين الآباء وأبنائهم، وحتّى الزَّوج لا يسلم من نتائج هذه الظَّاهرة عندما يجد نفسه بين معترك من المشاكل، والتّوتُّر داخل الأسرة.

هـ- **الخيانة الزّوجيّة**: هذه الظاهرة لم تقتصر على منطقة المغرب الإسلامي فقط؛ بل كانت سائدة في كافة بقاع العالم، والإشارات في هذا الباب كثيرة منها امرأة القاضي التي بغَتْ، فحملت، فلم يجد ما يفعل بها، فقال: "إنْ سكَتُّ ألحقتُ بنسبي مَنْ ليس منِّي، وإنْ تكلّمتُ فَضَحْتُكِ ونفسي، فغلب عليه السُّكوت"[47]، وربّما يدلّ هذا على أنّ الزَّوج لم يُعْطِ زوجته ما كانت تبغي إليه؛ ما دفعها إلى القيّام بفعل كهذا، لكن هذا لا يبرّر فِعلتها الدَّنيئة؛ فالشَّرع حدَّد القواعد التي ينبغي على الزَّوجة أن تلتزم بها حيّال زوجها سواء ببقائها معه أو مفارقته، وربّما يدلّ أيضًا على فساد الزَّوجة، وانحطاط أخلاقها.

PDF Creator Trial

هناك حالة أخرى عن خيانة الزَّوجة لزوجها، وتبيّنها النَّازلة التي طُرحت على الفقيه أبو علي منصور بن علي الزّواوي[48]، وتتعلّق بالرَّجل الذّي رأى زوجته تزني، وكان الشَّاهد الوحيد على ذلك؛ بينما أنكرت الزَّوجة ذلك[49].

وقد دفعت ظروف أخرى بعض النِّسوة إلى خيانة أزواجهنَّ مثل الفقر والبؤس اللذين أدَّيا بالكثير منهنّ إلى الاتِّجار بمفاتنهنَّ بأبخس الأثمان، ويذكر ذلك حسن الوزّان بقوله "أنّ تُجّار قسنطينة يُبَذّرون مُعْظم ما حصلوا عليه بإنفاقه على النِّساء والعاهرات بتونس"[50]، وفي المغرب الأقصى كانت "نساء المدينة في غاية الجمال والبياض، ويقدمنّ أنفسهنَّ عن طيب خاطر للغرباء حتّى أمكنهنّ ذلك، وفي تستّر كامل"[51].

وكذلك النّساء اللّواتي كنّ يقطنّ بجبل منصور غير وفِيّات لأزواجهنّ[52]، وهذا يعني أنّ بعض النِّساء غير جديرات بحمل المسؤوليّة اتّجاه الرَّابطة الزَّوجيّة المقدّسة، ولا شكَّ أنّ آثار مثل هذه الحالة وخيمة، ولعلّ أكبر سيّئة يمكن أن ترتكبها المرأة هي اختلاط الأنساب، وهذا له انعكاس سلبي على الأسرة والمجتمع عموما، ولكن ما يمكننا قوله: "هل اقتصرت الخيانة على المرأة دون الرّجل؟"

و- الحمْلُ والولادة: تشير نوازل الحمْل والولادة إلى الكثير من النّزاعات التي كانت تحدُث بين الزَّوجين، وتزعزع مسيرة الحياة الزّوجيّة؛ فمثلا ينْكر بعض الرِّجال وطْأهم لنسائهم، ونفْيَهم للحمل النَّاتج عن ذلك[53]، وكان الرَّجل يهدِّد زوجته بعدم بقائها في البيت واللَّحاق بأهلها في حالة ولادتها[54]، ويدلّ هذا على عدم مسؤوليّته اتّجاهها، وإجحاف منه في حقِّها لأنَّ من حقوق الزَّوجة على زوجها توفير الرِّعاية الكاملة لها ولأولادها.

ز - العيوب: شرَّع الدِّين الإسلامي للزَّوجين إذا ما وجد أحدهما في الآخر عيبًا بجواز طلب التّفريق بينهما سواء ظهر العيب قبل الزّواج أو بعده، ولم يكن لكلّيهما علم بذلك مسبقًا، فيذكر الإمام مالك في الموطّأ أنّ عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: «أيَّمَا رَجُل تَزوَّجَ امْرَأَةً بِهَا جُنُون أو جُذَام أو بَرَص فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقهَا كَامِلاً، وذَلِكَ لزَوْجِها غَرم عَلَى ولّيها»[55].

PDF Creator Trial

والعيوب تختلف من جسديّة إلى عقليّة إلى خلقيّة، من ذلك المرأة التي وجدت زوجها كثير الأيمان بالطَّلاق، والأيمان اللاَّزمة، فأجاز لها الفقيه قاسم العقباني "فسْخ ذلك النّكاح"[56]، وكذا المرأة التي زوجّها أبوها من رجُل معروف بالفِسْق وأيمان الحنْث[57]، والرَّجل الذّي زوَّج ابنته البِكر من ابن أخيه؛ فوجدته عنينًا لا يتأتَّى الوطْء، واعترف الزَّوج بذلك؛ فقال الفقيه علي الأشهب[58]: "... ومتى رفعت أمْرَها إلى القاضي كان له أن يفرّق بينهما"[59]، ويظهر أنَّ المرأة كان لها حرية إبداء الرّأي اتّجاه زوجها عند ظهور أيّ عيب يعرقل التّواصل بين الزَّوجين.

ح - **تدّخل أهل العروسة**: كان لتدّخل الأب أو الأخ أو أحد من الأقارب في حياة الزَّوجة تأثير في علاقتها بزوجها، حيث كان ذلك يثير غضب الزَّوج الذّي يقوم بصبِّ جامَّ غضبه على امرأته[60]، وهناك بعض الإخوة يرفضون عودة أخواتهم إلى أزواجهم بعد الطَّلاق مثل الفتاة التي رفض شقيقها رجوعها إلى زوجها، رغم محاولة زوجها مراجعتها ما أدَّى إلى هروب الفتاة مع زوجها خِفْية عن أخيها[61]، كما كانت علاقة الزَّوج بحماته متوتّرة في أغلب الأحيان لدرجة أنّه كان يرفض السَّكن معها في دوّار واحد[62].

ومن الأسباب التي ساهمت في توتُّر العلاقة الزَّوجيّة أيضا عدم رضا الزَّوجة في زواجها من الرّجل الذّي هي في ذمَّته؛ فكثيرا ما كانت تظهر ذلك بعد الزَّواج مباشرة أو بمرور فترة من الزَّمن، وتتواصل أحيانا بعد إنجاب الأولاد[63] مِثل النَّازلة التي طُرحت على الفقيه سيدي حمّو الشّريف[64] عن المرأة التي زوَّجها أخوها من رجل؛ فلمّا أراد الدُّخول بها امتنعت منه وقالت: "أنا ما رضيتُ بك قطّ، ولا وكَّلْتُ أخي تلك الزِّيادة"[65].

ويبدو أنّ العلاقة بين الزَّوجة والحماة لم تكن على ما يُرام، فكثيرا ما تحدُث منازعات بينهما، ويكون لهذا تأثيرًا على الزَّوج الذّي يصبح بين الطَّرفين؛ أيّ الأمّ والزَّوجة[66]، وهذه العلاقة السَّيّئة عبّر عنها المثَل الشّعبي التّالي: "إذا تْفَاهْمَتْ العْجُوزْ والكَنَّة يَدْخُلْ ابْلِيسْ الجَنَّة"[67]؛ فكما دخول إبليس الجنَّة مستحيل كذلك تفاهُم العجوز مع كنَّتها مستحيل.

وشكَّلت مسألة الخلاف المذهبي بين الزّوجين مشكلا كبيرا وصل إلى حدّ التّفريق بينهما" لا سيّما في زمن سيطرت فيه ظاهرة تكفير المخالفين، وتحريم الزّواج منهم،

PDF Creator Trial

وفَسْخ ما تمّ بينهم من أنكحة"[68]؛ فقد سُئل اللّخمي عن سُنِّيَّة تزوّجت خارجيا جهلا منها بمذهبه، ولمّا علمت صمّمت على فراقه؛ فوعدها بالرّجوع عن مذهبه ولم يرجع، فجاءت الفتوى بضرورة التّفريق بينهما كي لا يفتنها، ويفسد دينها[69]، كما رفض رجل سُنّي الزّواج من صبِيَّة شيعيّة جميلة رغم إعجابه الشّديد بها[70].

4- **نتائج توتّر العلاقة الزّوجيّة**: يمكن إجمالها فيما يلي:

أ - **انعدام النَّفقة**: لعلّ من أبرز النَّتائج النّاجمة عن توتّر العلاقة الزَّوجيّة قيّام الزّوج بقطع النَّفقة عن زوجته، ولعلّ الشّكاوي التي كانت تصل الفقهاء من طرف النِّساء دليل على ذلك؛ فالزَّوجة كثيرا ما شكَتْ زوجها بشأن هذه المسألة إلى القاضي؛ ليعطيها حقّها، إمَّا بمطالبته بالإنفاق عليها، وتعويضها سنوات غيّابه التي كانت في غالب الأحيان تطول كثيرا أو يمنحها الطَّلاق حتّى تتمكّن من الزَّواج برجل آخر[71]، وهو ما تسبّب في مشكلات اجتماعيّة أحدثت خلافًا واسعًا في السّاحة الفقهيّة[72].

ومن المشاكل التي كانت تترتَّب على عدم نفقة الرَّجل على امرأته زواجها من رجل آخر في غيّاب زوجها[73]، ولا شكّ أنّ المرأة تضرَّرت نتيجة عدم توفير الزَّوج النَّفقة لها؛ الأمر الذي دفعها في مرّات عديدة إلى اشتراطها على زوجها في عقد النّكاح ألاّ يغيبَ عنها غيبة طويلة متّصلة تحدّد هي أجلها، وإلاّ أصبح لها الحقّ في تطليق نفسها[74].

ب- **سوء العِشرة الزّوجيّة**: كان بإمكان المرأة أن تطلب الطَّلاق إذا لم تستطع مواصلة العيش مع زوجها الذّي أساء معاملتها، ونستدلّ على ذلك بـ"الرَّجل الذّي زوَّج ابنته البِكر في حِجْره، وولاية نظَره من رجل بصداقٍ معلوم، وشرط عليه شروطا انعقد عليها النِّكاح: أنْ لا يضرَّ بها في نفسها، ولا في أخْذ شيء من مالها إلاَّ بإذنها ورضاها؛ فإنْ فعل شيئًا من ذلك، فأمْرَها بيدها، فأخذ شيئًا من مالها بغير إذنها، واعترف بذلك للبيِّنة، وشهدوا بذلك عند الحاكم، وقَبِل شهاداتهم، وشكت المرأة إلى والدها بذلك، وبضرَر أدركها من قِبله، وطالت شكواها إلى أبيها بالزَّوج المذكور، ولم يقْدِر لها والدها بحيلة، إلا أن قال لزوجها: "اتْركها تمضي معي إلى عند أمِّها للعصر"، فمضت إلى أبويها، وامتنعت من الرُّجوع إلى زوجها؛ لكثرة ما ادَّعت عليه من الضَّرب فقالت: أنا أطلِّق نفسي عليه الآن بالشَّرط الذّي ثبت عليه من الضَّرب، فإنّه أخذ مالي بغير إذني"[75]، وكان

PDF Creator Trial

جواب الفقهاء موافقا لتصرُّف الفتاة بقولهم: " إذا ثبت لها ما ذكرتْ فلها أن تأخذَ بشرطها في صداقها"[76].

والمرأة التي تزوَّجت من رجل يحمل في ظاهره الخير والطِّيبة، وبعد العِشرة كشف عن عيوبه من فِسق وسرقة البيوت والمطامير وزنا، وغير ذلك من المساوئ الدّنيئة[77]، وهذا لا شكَّ فيه إشارة إلى أنّ أسرة الفتاة في بعض الأحيان لم تكن لها معرفة بشخصيّة الخاطب أثناء فترة الخطوبة؛ بمعنى آخر جمْع أكبر قدْرٍ من المعلومات عنه، حيث يُظهر الخاطب أفضل مزاياه، ويخفي ما ساء من خُلُقه، وتبْرز الطِّباع بعد الزَّواج، وينجلي الخُلُق على حقيقته؛ ما يؤدِّي إلى اختلال في العلاقة الزَّوجيّة، وحدوث المشاكل بين الطَّرفين تنتهي بالطَّلاق.

وهناك حالات تقوم فيها الزَّوجة بالنّشوز، والهروب من زوجها[78] كحالة المرأة التي كان لها زوج كرهته، وهربت منه[79]، والمرأة التي نشزت من زوجها، وهربت منه مع رجل آخر[80]، وعمَّن دَبَّ النِّزاع بينها وبين زوجها، وأصبح الأمر لا يُطاق، بتصاعد المشاكل بينهما، وتفاقمها هرَبت من شدَّة كُرْهها له[81].

ج- **الطّلاق:** هو رفع قيْد النِّكاح، وحلّ الرَّابطة الزَّوجيّة الصَّحيحة من جانب الزَّوج، بلَفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه في الحال أو المآل[82]، والطَّلاق مشروع بالكتاب والسّنّة لقوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**»[83]، **وفي السّنّة** نستشهد في ذلك بالحديث التّالي، عن ابن عمر أنّ رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم قال: «**أَبْغَضُ الحَلاَلِ إِلَى اللهِ الطَّلاَقِ**»[84]، وتعدَّدت طرق الطّلاق في بلاد المغرب الإسلامي، ونذكر منها:

1- **الطّلاق الشّائع**: هو طلاق المرأة ثلاثا على التَّفرقة، "فكأنْ يقول الرَّجل لامرأته: أنت طالق واحدة أو اثنتين"[85]، وهنا يكون الرَّجل أحقّ بها، فمثلاً في النَّازلة التي تتعلّق بالرّجل الذّي قال لامرأته: "كل يوم رأَتْها الأعيُن فهي طالق" [86]، فكانت الإجابة عليها كالتَّالي "لا تُطَلّق عليه إلاَّ واحدة، إلاّ أن ينوي بذلك طلاقًا أو يريده وينويه، فتتكرَّر عليه اليمين أبدًا"[87] أو ثلاث طلْقات، وتصبح هنا طالقًا طلاقًا بائنًا؛ أي لا يملك الزَّوج حقّ استرجاعها إلاَّ بعقد جديد[88].

PDF Creator Trial

وكان يردُّ على أشكال مختلفة، ومن ذلك ما قام به الرّجل الذّي قال لزوجته: "أنت طالق إلى الممات"، واعْتُبِرَ هذا الطَّلاق طلاق بالثَّلاث، بقول المُفتي: "هو مِثل الذّي يقول: "أنت طالق أبدا"، وهي الثَّلاث"[89]، وهذا يؤكِّد أنَّ هذا النَّوع من الطَّلاق كان واردًا بكثرة في المغرب الإسلامي، والدَّليل على ذلك كثرة النَّوازل الخاصَّة به بمختلف الصِّيغ، ونلاحظ كيف كان الفقهاء يحرصون على إعطاء السَّائل الإجابة المثلى من دون التَّساهل في إصدار الأحكام.

2- **الطّلاق المُعلّق:** تفشّى هذا النَّوع من الطَّلاق بشكل كبير في منطقة المغرب الإسلامي، كأنْ يقول الزَّوج لزوجته مثلا: إنْ جاء فلان فأنت طالق[90]، أو يقوم الابن بتعليق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته[91]، ونرى ذلك أيضًا مع العبد الذّي علَّق طلاق زوجته بموت سيِّده المريض[92]، فلا شكّ أنَّ هذا يعطي صورة إلى ما وصلت إليه المرأة؛ إذ صارت حياتها تعلَّق كلّ مرَّة لأتفه الأسباب، كما صار الطَّلاق سهلاً إلى درجة أن يقوم الرَّجل في أيّ لحظة بالتّلفّظ به، ويرهن تلك العلاقة المقدَّسة التي تربطه بزوجته متى شاء.

3- **الخلْع:** لقد أفسح الإسلام للمرأة المجال لإنهاء العلاقة الزّوجيّة إذا كرهت من زوجها أمورا لا تطيقها عن طريق الخلع[93]، وهو حقّ مكفول لها شرعا لقوله تعالى: **"فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ"**[94]، "واحتلّ الخلع حيّزًا هامًّا في كتب النَّوازل"[95]؛ ما يعكس انتشار هذه المسائل في المغرب الإسلامي، واهتمام الفقهاء بها؛ نظرا لما يحمله من آثار جانبيّة على الزّوجين والأسرة، والمجتمع بشكل عام[96]، فكثيرا ما كان الزَّوج يتراجع عن الخلع أو ينقُض الاتِّفاق الذّي يحدث مع زوجته في المقابل المتَّفق عليه[97] أو تجد الزَّوجة نفسها مجبرة على قبول شروط الزَّوج المعجزة في بعض المرَّات مثل: "المرأة التي خالعت على إسقاط نفقة ما في بطنها"[98]، أو التي شرَط عليها أن لا تتزوَّج إلاّ بعد انقضاء عام من تاريخ الخلع[99].

وفي بعض الحالات كان ينجُم عنه خلافات بين الزَّوج وأهل الزَّوجة كالرَّجل الذّي خالع زوجته، وبعد الخلع طالب والد الفتاة بالحقّ الذّي بقي لها عليه، أو كالخلاف الذّي وقع حول حضانة الذُّريّة بين الزَّوج والأمّ والجدَّة، وتلك الذُّريّة كانت المقابل الذّي

PDF Creator Trial

أخذه الزَّوج مقابل خلعه لزوجته "على أنْ تبقى الذُّرّيّة التي تلد معها أربعة أشهر، وبعد أربعة أشهر يأخذها منها، ولا حضانة لها فيها"[100].

حالة الخلع	السّبب	المعيار
طلب الزَّوجة مفارقة زوجها	شجار بين الزّوجين	ج4 ص346
"امرأة اختلعت لزوجها بأقلّ ممّا يجب عليه في مطالبها قبله".	ضرر (تعرّضها للضّرب).	ج4، ص 141
"عمَّن قال لأخ الزَّوجة: "إنْ تركتَ ما لأختك عليَّ، فقد خلّيتها".	باتّفاق الزّوجين.	ج4 ص258
"امرأة خالعت زوجها على أنْ حطَّت عنه جميع كالئ صداقها، وغير ذلك".	من دون سبب.	ج4 ص400
"عمّن شارر زوجته، وطلبت منه الفراق، فقال لها: "سلِّمي لي في مالك قبلي".	شجار.	ج 4 ص451-452.
" ...اختلعت له بكالئ صداقها قبله، وأبرأته من جميع المطالب كلّها".	من دون سبب	ج3 ص350
"رجل خالع زوجته بأشياء ذُكرت في رسْم الخلع ...".	باتّفاق الزّوجين.	ج4 ص425- 426
"...رجل تزوَّج امرأة، ثمّ تزوَّج امرأة أخرى في بلد آخر...".	الزّواج للمرّة الثّانيّة (بامرأة ثانيّة).	ج4 ص387
"رجل خالع زوجته، وأقام بعد ذلك ثلاثة أيّام..".	باتّفاق الزّوجين.	ج4 ص411-412
"رجل تكالم مع زوجته، ثمّ طلبها أنْ ترُدّ عليه، ووافقته، فردَّت عليه...".	شجار	ج4 ص324
"امرأة خالعت زوجها، ولها منه ولد، والتزمت بنفقته...".	باتّفاق الزّوجين.	ج4 ص324
"إذا قامت المرأة، وأثبتت غيّاب زوجها...، وأنّه لم يترك نفقة، والشُّروط المشروطة في حقّها الموجِبة لطلاقه...".	غيّاب الزّوج+ النّفقة.	ج3 ص353
"وإذا انعقد على الزَّوجة... أنّ خلعها لزوجها كان عن طوْعٍ منها طيبة... ثمّ أثبتَت الضَّرر بعد ذلك.	دون أيّ سبب.	ج6 ص525-526

جدول توضيحي لبعض حالات الخلع من خلال "كتاب المعيار للونشريسي".

نلاحظ من خلال الجدول أنّ مُعْظم حالات الخلع تقع من دون أيّ سبب إنْ صحّ التّعبير، وهذا يفسّر أمرًا هو أنَّ المرأة لا تريد أن تفصح عن أسباب رغبتها في إنهاء العلاقة الزَّوجيّة، على أساس أنّ هذا الإفصاح قد يؤدِّي إلى الإضرار بها نفسيًا

PDF Creator Trial

واجتماعيا، وتصبح غير قادرة على حمْل المزيد، وأّن الكَيْل فَاَض بها، بخاصَّة وأنّ مجتمع المغرب الإسلامي رغم كلّ التَّغيرات التي يعرفها مع مرور الزَّمن مازال متشبّثًا بقيمة عاداته وأعرافه، ومازال يتعامل مع الزَّواج باعتباره رباطا مقدَّسًا لا يجوز حلّه إلاّ تحت ذرائع قويّة قهريّة، وحالات يقع فيها الخلع باتِّفاق الزَّوجين، بموجب الشُّروط الموسومة في عقد الزَّواج، وبخاصَّة من قِبَل المرأة التي كانت تقوم بوضع مجموعة من الشُّروط، خصوصًا فيما يتعلَّق بزواج الرَّجل للمرَّة الثَّانيّة.

ونجد في حالات أخرى أنَّ الخلع يقع بسبب شعور المرأة بالضَّرر، وبخاصَّة إذا تعلَّق الأمر بالضَّرب؛ فهنا تصبح العلاقة الزَّوجيّة غير قابلة للاستمرار، ومستحيلة في نفس الوقت، وأحيانا أخرى بسبب شعور الزَّوجة بأنَّها محرومة من القوامة، وبأنَّ زوجها لا يُلَبّي حاجاتها العاطفيّة والماديّة مثل الغيّاب الطويل لبعض الأزواج دون مبرِّرات تُذْكر، وما ينجرُّ عنه من غيّاب للنَّفقة على الزَّوجة التي تكون بأمسّ الحاجة إليها، وهكذا تجد نفسها مع رجل لا يمكن الاعتماد عليه، فيصبح الحلّ الوحيد بالنِّسبة إليها هو الخلع.

ولهذا نقول: "بما أنّ الخلع ضرب من أضرب الطَّلاق؛ فإنَّه يُكْره أن يكون بلا سبب لأنَّ فيه مضرَّة للزَّوجين، وهدم للكيّان الأُسَري، حينما يكون من غير ضرورة تدعو إليه، رغم أنّه "يشكّل أحد مخارج وحلول المشكلات التي كانت تشوب العلاقات الزّوجيّة في بلاد المغرب"[101]، ولكن إذا كانت الحياة الزَّوجيّة فيها انسجام، ولم تكن كراهة بين الزَّوجين؛ فلماذا اللُّجوء إلى الخلع؟

4- الظهار: الظهار[102] لفظة كان يقولها الرَّجل في الجاهليّة؛ فتصير بها زوجته محرَّمة عليه[103]، وكثرت مثل هذه الحالات في مجتمع المغرب الإسلامي كأنْ يقول الرَّجل لزوجته: "أنت عليَّ كظهر أمِّي أو بَطْنها أو كفخذها أو كفَرْجِها[104]، وهذا النَّوع من التّحريم عالجته كتب النَّوازل؛ منْ ذلك ما سُئِل عنه صاحب المعيار، وهي: "عمَّن سألت منه زوجُه أن يصيّرها كأمِّه، فقال لها: "أنت مثل أمِّي أو كأمِّي إلى عشرة أشهر، ولا نيَّة له في الطَّلاق، ولا ظهار"؛ فكانت إجابة الونشريسي: "إذا نوى الرَّجل بذلك ظهارا فهو ظهار، وليس فيه اختلاف بين العلماء"، والقاعدة المذهبيّة في كناية الظهار أنّها لا

PDF Creator Trial

تنصرف عن الظهار إلى الطَّلاق إلاّ بنيّة، وحيث فقدت النّيّة فيهما أو في أحدهما كفَرْض النَّازلة؛ فاللاَّزم الظهار"[105]، وذلك فيه إضرار بالمرأة نفسيًا، حيث تفتقد للمودَّة والأُلفة؛ ما يُعكِّر صفْو العلاقة الزَّوجيّة.

ولكن نتساءل: "هل كانت المرأة تستسلم لأمر الفراق، أم أنَّها تصبِر على الرّجل حتّى يتمكَّن من تسديد الكفأَرة؟ وهنا يمكن أن تظهر المرأة بالدَّور الإيجابي، وسعيها للحفاظ على تماسك الأسرة، وتفادي أسوإ الحلول، وهو "الطّلاق"، بخاصَّة وأنَّنا نعلم تبِعات ذلك على العلاقة الزّوجيّة والأولاد بدرجة أكبر.

5- الإيلاء: أشارت كتب النَّوازل إلى مسألة الإيلاء[106] في عديد المرَّات، بقول الزَّوج لزوجته إذا ما امتنعت عنه الوطْءَ: "وطْؤُكِ عليَّ حرام في هذا الشَّهر، إلا أنْ يبدِّل الله ما في قلبي"[107]، وفي بعض الأحيان يتراجع الرَّجل عمّا بدر منه اتّجاه زوجته، بخصوص التَّحريم، فيقع في إشكالٍ بين أن يستمرّ في قراره- التّحريم- أو يطلّقها إذا ما كانت نيَّته التَّطليق أو يطؤها متجاهلا القواعد الشَّرعيّة[108]، ويظهر أنّ المطلِّق كان يتساهل في إيقاع الطَّلاق دون أيّ مسؤوليّة؛ ربّما يعود ذلك إلى الجهل بالسُّنّة في الطَّلاق أو ربّما بتعمَّد الزَّوج فِعْل ذلك، لكن في كلّ الأحوال فالطَّلاق واقع، وربَّما هذا كان له دورًا كبيرًا في ارتفاع معدَّل الطَّلاق.

6- **اللّعان:** تعْرضُ بعض كتب النّوازل حالاتًا تخصّ اللّعان[109]، فيذكر مثلا المرأة التي لاعنها زوجها بحجَّة أنَّه رآها تزني مع رجل غريب، وكان هو الشَّاهد الوحيد على ذلك[110]، ويرى الفقهاء في اللّعان مشروعًا حافظا على النَّسب والشَّرف من التَّلطيخ"، وشافيًا من الغيظ في رؤية المكروه، وقطعًا لعلائق النَّسب الباطل عن الأب"[111]، وقد يترتَّب عن اللّعان نتائج خطيرة تؤثّر على استمرار الزَّواج، وانتساب الولد، وإلحاق اللّعان بالمرأة يؤثّر سلبًا عليها، فهل ستكون نظرة المجتمع لها كمذنبة أو كضحيَّة؟ فيمكن اعتبارها مذنبة لأنّها كانت وراء إهانة زوجها، وجرْح كرامته من جهة، وتلطيخ سمعتها وسمعة زوجها، وتحطيمها لتلك الرَّابطة التي تجمعها به، ويظهر أنّ الأمر مستبعد أنْ تكون المرأة ضحيَّة؛ لأنَّ ذلك فيه نوع من المبالغة، بخاصَّة وأنَّ المجتمع الذّي تعيش فيه تحْكُمه أعراف وعادات متشابكة ببعضها البعض من جهة، ومرتبطة بالدِّين ارتباطًا محْكَمًا في

PDF Creator Trial

بعض المسائل منها مسألة الشَّرف التي تحتَّل مكانة هامة، وتعدُّ من المعايير الثَّقيلة التي تقاس على أساسها المرأة في مجتمع المغرب الإسلامي.

وكانت بعض المشاكل تنجُم عند حدوث الطَّلاق، وتبقى عالقة، ومثل تلك الأمور طُرحت بكثرة على الفقهاء، بخاصَّة فيما يتعلّق بتحريم الزَّوج زوجته للأبد، وهو ليس له نيَّة في الطَّلاق أو يحاول مراجعتها بعد زواجها من رجل آخر[112] أو مِثْل الذّي يحلف بالطَّلاق؛ لا أفعل كذا أو لأفعلنَّ كذا، ثمّ حنَث، وكان لهذا الأخير أكثر من امرأة واحدة، ولم تكن نيَّة الطَّلاق[113] أو كمن يطلِّق زوجته من غير شهود كالتي طلَّقها زوجها ولم يُعَينَا اليوم الذّي وقع فيه الطَّلاق، ولم تُحْصِ عدَّتها؛ هل انقضت كما شهد الشُّهود؟ أم أنَّها تستأنفها من جديد "لعدم أداء الشَّهادة، حين إيقاع الطَّلاق، وعدم تعيّين اليوم أم لا؟"[114].

ومِثل هذه الإشكالات انتشرت في البادية، ولدى أصحاب الطَّبقة الحاكمة كالنَّازلة التي سُئل عنها أبو عبد الله بن مرزوق، عن حاكم البادية الذّي طلَّق زوجته طلقة خلعيّة، ورغم ذلك أرجعها بطلب من والد الفتاة الذّي قبِل من دون أخْذِ رأيِّ ابنته في ذلك، ثمّ طلَّقها الحاكم الطَّلاق بالثَّلاث، ثمّ راجعها مرَّة أخرى بحجَّة أنَّه لا يلزمه الطَّلاق بالثَّلاث، وأنَّه نسيّ، ورغم ذلك بقيّ معها لمدَّة من الزّمن، فأجاب ابن مرزوق عليه بقوله: "الثَّلاث لازمة للرَّجل المذكور، والاعتذارات التي أبداها لا عمل عليها،...، فينبغي أدَبُه، ورَدُّ شهادته"[115].

وتبيّن هذه النّازلة من جهة أخرى أنَّ الفتاة ليس فقط في مسألة الزَّواج لم يكن يُؤخذ برأيّها، وإنَّما في الطَّلاق كذلك لدى بعض العائلات، وربَّما هذا كان متداولا بكثرة في البادية؛ ما يدلّ على أنّ السُّلطة الأبويّة كانت أكثر تواجدًا، وهذا يظهر أيضا من خلال نازلة أخرى، رغم الاختلاف بينهما، فهذه المرَّة في الطَّلاق الذّي يحدث بين أخ الفتاة وزوجها من دون أخذ رأيّها في ذلك[116]، وهناك حالات استثنائيّة في حصول الطَّلاق منها زواج البنت قبل بلوغها سنَّ الزَّواج أو زواجها من عبْد لم تثْبُت حريَّته[117].

وكان الطَّلاق بيد الرَّجل حَلُّه وعقْده طبقًا لتعاليم الشَّريعة التي كان هدفها الحفاظ على سلامة الرَّابطة الزَّوجية؛ لأن الرَّجل أحرص على بقائها من المرأة[118]، لكن

PDF Creator Trial

المرأة استطاعت أن تملك حقَّ الطَّلاق، وذلك بموجب ما كانت تشترطه على زوجها في عقد الزّواج أو رسم الصَّداق، بأنْ يكون أمر الطَّلاق بيدها إذا ما أراد الزَّواج عليها أو الإضرار بها[119]، وفي بعض المرَّات يتطوّع الرَّجل بنفسه لزوجته في تمليك أمر نفسها[120].

استطاعت بعض النِّساء أن يطلِّقنّ أزواجهنَّ برضاهم، وهو ما قامت به إحدى النِّساء التي أعطت زوجها مبلغًا معيّنًا من المال مقابل منحها الطَّلاق[121]، والتي طلبت الطَّلاق لغرض لها، وأصرَّت على ذلك، رغم أنَّها لم تَشْكُ يوما من زوجها، لا من الضّرب أو السّب، ولَبَّى الزَّوج رغبتها وطلَّقها[122].

في بعض الأحيان كانت المرأة في المغرب الإسلامي تلجأ إلى الحيلة في تطليق نفسها كالتي غزلت لزوجها ثوبًا، رغم أنَّه حلَف لها بأنَّه لا يلبس أيّ ثوب من غزْلها لمدّة ثلاثة أعوام[123]، ونفس الشّيء مع المرأة التي ادَّعت أنَّ زوجها مريض، بعدما كرهت منه العشرة السَّيّئة[124]، وحتى الرَّجل كان يتحايل على زوجته في تطليقها عن طريق الحيلة الفقهيّة، من ذلك ما وقع للبرزلي لمّا عزَم على الانتقال من القيروان إلى تونس، وأبَتْ زوجته الرَّحيل معه بشرط: وهو أنَّ يجعل بيدها حقَّ الطَّلاق إذا تزوَّج عليها، فالتجأ إلى الحيلة، وأوْدع عند شيخه أبي محمّد الشّبيبي وصديقه أبي عبد الله الفاسي وثيقة استرعاء يتنصَّل فيها من هذا الالتزام، باعتبار أنّ الرَّحيل إلى تونس مأمون، وبعد أنْ شهد على هذا العقد الاثنان"[125]، وهذه الوثيقة تضمَّنت "أن الاسترعاء المذكور عامل حسب ما نصَّ عليه المتقدِّمون والمتأخِّرون"[126]. عندها استطاع البرزلي الزّواج على زوجته من امرأة ثانيّة، ولم تتمكَّن من تنفيذ الحكم، رغم امتلاكها للوثيقة التي تحوي الشَّرط المتّفق عليه[127].

كما تحايل رجال توات في الطَّلاق حفاظًا على الأسرة، حيث يذكر العيَّاشي أنَّ الرَّجل في توات عند نشوز زوجته، وخروجها من بيت الزَّوجيّة يأتي بشهود، ويقول: اشهدوا، أنِّي ما طلَّقت امرأتي إلاَّ لأكْسِر من شدَّتها وتعنُّتِها"، ويكتب تلك الشَّهادة؛ فمتى أرادت الزَّواج من غيره استظهرها، فلا يتزوَّجها أحد، حتّى ترجع إليه[128]، ونستنتج من ذلك حرْص بعض الأزواج على تماسك الأسرة، ومنْع زوجته من تفكيكها، رغم

PDF Creator Trial

استعماله الحيلة في ذلك، وعلى العكس نرى رجالا آخرين يستخدمون تلك الحيلة للتّخلُّص من زوجاتهم.

خاتمة: نستنتج في الأخير أنَّ علاقة المرأة بزوجها في منطقة المغرب الإسلامي تراوحت بين القوّة والمتانة تارة، والهشاشة والضّعف تارة أخرى، ومدى تأثير الوسط الاجتماعي المحيط بالزّوجين، لاسيّما الأهل، وعدم مسؤوليّة الزّوج في الكثير من المرّات، وعدم التزامه بما عليه من حقوق وواجبات؛ ممّا يخلق الكثير من المشاكل الأسَرِيّة.

- دور المرأة الفعَّال في الحياة الزَّوجيّة، بإعطائها صورة مشرقة في بعض الأحيان عن زوجة صالحة مسؤولة، وصورة أخرى عن زوجة غير مباليّة ساهمت بدورها في خلق أجواء التوتّر والخلاف، ومع هذا يبقى إسهام الرّجل بشكل كبير في زعزعة العلاقة الزّوجيّة باستخدامه مختلف أساليب العنف المادّي والمعنوي اتّجاه المرأة.

- وضّحت لنا كتب النّوازل المكانة المهمّة التي حظِيّت بها المرأة المغربيّة، والحريّة التي تمتّعت بها؛ ما سمح لها بوضْع شروط على الرّجل في عقد الزّواج، بما يضمنُ لها حياة زوجيّة مستقرّة آمنة، وكان لها حريّة في تطليق نفسها في حالة المساس بإحدى شروط العقد.

- إنّ أسباب الطَّلاق في مجملها كانت منطقيّة، بخاصّة إذا تعلّق الأمر بظهور عيب في أحد الزَّوجين أو حدوث الخيانة الزّوجيّة، ويبقى السّبب المادي ذا تأثير واضح في تفكيك الحياة الزّوجيّة من غياب في النّفقة، ومسائل الصّداق التي شكّلت خلافا كبيرا بين الزّوجين، ولا شكّ أنّ الطّلاق يترك بصمته وآثاره السّلبيّة على الأسرة والمجتمع وعلى الأبناء، وعلى المرأة خصوصا، ولعلّ أبرز أثاره تكمُن في مشكل الحضانة بين الزّوجين، والخلافات التي تقع بينهما من أجل الحصول على حقّ الحضانة.

الهوامش:

1- مليكة حميدي: المرأة المغربيّة في عهد المرابطين (448-541هـ/1056-1146م)، ط1، مؤسّسة كنوز الحكمة، الجزائر ، 2011، ص 224، 226 .---- 2- سورة البقرة، آية 187 .

3 - سوسن فهد الحوال: المرأة في التّصوّر القرآني، ط1، دار العلوم العربيّة للنّشر، بيروت، 2004، ص 98 .

4- عمر المحمودي: فقه الأسرة المسلمة من خلال نوازل المعيار للونشريسي دراسة تأصيليّة، شبكة الألوكة، فاس، د.تا، ص08.

5- أبوالعباس أحمد الونشريسي: المعيار المعرب وجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيّة والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمّد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة المغربيّة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981 ، ج 3، ص 7.

PDF Creator Trial

6- صحيح مسلم: باب حجّة النّبي صلّى لله عليه وسلّم، رقم الحديث 1218، مج1، ص 558 .

7- هوالفقيه أبوعبد الله محمّد بن علي بن سليمان السّطي، كان متضلعًا في الفقه على مذهب مالك، استقرّ بتونس في الفترة مابين (748- 750هـ/ 1347- 1349م))، وتوفيّ سنة 750هـ/1349م غرقا في البحر، أثناء مغادرته إفريقيّة صحبة أبي الحسن المريني، من مؤلّفاته: شرحه على الحوفي في الفرائض. يحي ابن خلدون: بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تقديم وتحقيق وتعليق، عبد الحميد حاجيات، عالم المعرفة للنّشر، الجزائر، 2011، ج1، ص 9.

8- الونشريسي: مصدر سابق، ج3 ص 20- 21، ج3، ص 350- 355.---- 9- المصدر نفسه، ج4، ص 326 .

10- مختار حساني: تاريخ الدّولة الزّيّانيّة، ط1، دار الجضارة للنّشر، الجزائر، 2007، ج2 ، ص205.

11- الونشريسي: مصدر سابق، ج3 ص7 .---- 12- المصدر نفسه، ج4، ص 160.

13- روبار برنشفيك: تاريخ إفريقيّة في العهد الحفصي من13 إلى القرن15م، نقله إلى العربيّة حمادي السّاحلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ج2 ص177.---- 14- أبو إسحاق الحويني: الانشراح في آداب النّكاح ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1987، ص 32 .

15- ابن الزّيّات: التّشوّف إلى رجال التّصوّف، تحقيق، أحمد التّوفيق، ط2 ، منشورات كليّة الآداب، الرّباط، 1997، ص 329.

16- خالد حسين محمود:" الخلافات الزّوجيّة بالمغرب الأدنى خلال العصرين الفاطمي والزّيري (296-543هـ/909-1148م)"، مجلة عصور الجديدة، ع 13، جامعة وهران، 2014، ص 98.

17- Ibrahim ben Salih al- Mahmud, Comment acquérir les faveurs de ton mari ?, médina, édition, p 44.

18- أبوزكريا يحي المازوني: الدّرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق، مختار حساني، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2009، ج 2، ص133.

19- أبومحمّد عبد الله التّيجاني: تُحفة العروس ومُتعة النّفوس، تحقيق، جليل عطية، ط1،رياض الرّيس للكتب والنّشر، قبرص، 1992، ص 129.---- 20- الونشريسي: مصدر سابق، ج4، ص 107. /. Ibrahim ben salih al- Mahmud, op.cit., p 74

21- المصدر نفسه، ج 3، ص 17، 321 .---- 22 - المصدر نفسه، ج3 ص17،18.---- 23- المصدر نفسه ، ج 3، ص 243.

24- المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 334 .---- 25- المصدر نفسه، ج11 ص171.---- 26- المصدر نفسه ، ج 3 ، ص 54 .

27- المصدر نفسه ، ج4 ، ص 291- 292/نفسه، ج4 ص302- 303،310 .---- 28- المصدر نفسه ، ص 304 .

29 - هي التي يأمرها القاضي بالإقامة (السّكن) عند الزّوجين المتنازعين لمدّة معيّنة، وهذا حتّى تتمكّن من معرفة أسباب النّزاع، ومن المتسبّب في إلحاق الضّرّر بالآخر. Hady Roger Idris : Le Mariage en Occident Musulman, Analyse de fatwas médiévales extraites du "Mi'yar" d'Al-Wancharichi in: Revue de l'Occident musulman et de la Méditerranée, N°12, 1972. pp. 45-62.

30 - الونشريسي: مصدر سابق، ج 3، ص 284- 285 . ---- 31- المازوني : مصدر سابق، ج 2 ، ص 16 - 17 .

32- المصدر نفسه، ج2 ص39-40. ---- 33- الونشريسي: مصدر سابق، ج2 ص10.-----34- المازوني: مصدر سابق، ج2 ص178-179.

35 - الونشريسي: مصدر سابق، ج4، ص 291- 292.----36 - المصدر نفسه، ص297 -298.----37- المصدر نفسه، ج3 ص349-350 .

38 - المصدر نفسه، ج 4، ص 267 ، 400 .----39 - المصدر نفسه، ج4 ص344.----40- المصدر نفسه، ج2، ص505.

41- كمال أبومصطفى: جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، مؤسّسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2007، ص22.----42- الونشريسي: مصدر سابق، ج 9، ص 368- 369.----43 - المصدر نفسه،ج 4، ص 368.

44- المازوني: مصدر سابق، ج 2، ص 179، ج 4، ص 160.----45 - المصدر نفسه، ج 2 ص177.----46 - المصدر نفسه،ج4، ص 166.

47- الونشريسي: مصدر سابق، ج 4، ص 76 .----48- هو الفقيه منصور بن علي عبد الله الزّواوي أبو علي، ذو الرّتبة العليا في العلم والدّين كانت له مشاركة في كثير من العلوم العقليّة، والنّقليّة، واطّلاع، وتقييّد، ونظر في الأصول، والمنطق، وعلم الكلام،

PDF Creator Trial

ودعوى في الحساب والهندسة، فبرع في القراءة، والفتوى، وكان حيًّا بعد سنة(770هـ، 1370م). ينظر: ابن مريم: المصدر نفسه، ص 444، 445/ يحي بن خلدون: المصدر نفسه، ج1، ص 171-172/ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق محمّد عبد الله عنان، ط2، مكتبة الخانجي، مصر، 1973، ج2، ص 303.----49- الونشريسي: مصدر سابق، ج4، ص 327 .

50- حسن الوزّان، وصف إفريقيا، ترجمة محمّد حجي، محمّد الأخضر، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983، ج 1، ص 120 .

51- المصدر نفسه، ج 1، ص 165 .----52- المصدر نفسه ، ج1، ص 330 .

53 - الونشريسي: مصدر سابق، ج4 ، ص 72،73، 521 /المازوني: مصدر سابق، ج2 ص96 .----54- المصدر نفسه، ج 4، ص 323.

55- مالك بن أنس: الموطأ ، تعليق وتحقيق، محمّد بن حسن الشّيباني، ط2، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص181.

56- الونشريسي: مصدر سابق، ج 3، ص 56 .----57- المازوني: مصدر سابق ، ج 2 ، ص 97 .

58- هو الفقيه الإمام الفاضل علي بن محمّد بن منصور الغماري التّلمساني أبو الحسن، عُرف بالأشهب، العلاّمة، الرّاوية، توفيّ بفاس يوم الجمعة خامس رمضان سنة 791هـ/1390م. التّنبكتي : كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدّيباج (تراجم المالكيّة)، ضبط النّص وعلّق عليه أبويحي عبد الله الكندري، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2002، ص 251

59- المازوني: مصدر سابق، ج 2، ص 108، 123- 124 . ----60 - الونشريسي: مصدر سابق، ج4، ص 301 .

61- المصدر نفسه، ج 4، ص 292 - 293 .----62- المصدر نفسه، ج4، ص295.----63 - المازوني: مصدر سابق، ج 2، ص 109 .

64- هو الفقيه العالم عبد الله بن محمّد التلمساني الشّريف المدعو"حمّو"، توفي سنة 868هـ/1463م. ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان، دراسة وتحقيق عبد القادر بوباية، دار الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، ط1، 2011، ص221/ امحمّد بوشريط: "الشّريف التلمساني وإسهاماته الثّقافيّة"، مجلّة عصور الجديدة،ع 2،جامعة وهران، 2011، ص 128.

65- المازوني: مصدر سابق، ج2، ص 138، 139.----66- الونشريسي: مصدر سابق، ج 3، ص 348 .

67 - لخضر حليتهم: صورة المرأة في الأمثال الشّعبيّة الجزائريّة، ط1، المؤسّسة الصّحفيّة بالمسيلة، الجزائر، 2010، ص 143.

68- محمود حسين خالد: مرجع سابق، ص 105.----69- الونشريسي: مصدر سابق، ج3، ص 276.

70- المصدر نفسه، ج 3، ص 301، 301.----71- المصدر نفسه، ج 4، ص 323. وينظر أيضا : ج 3، ص 350 - 353 .

72- المصدر نفسه، ج 3، ص 37، 38، 39.----73- المازوني: مصدر سابق، ج4 ، ص 254 .

74- خالد حسين محمود: مرجع سابق، ص 106.----75- الونشريسي : مصدر سابق، ج 3، ص 48.

76- محمود خالد حسين: مرجع سابق، ص 106.----77- المصدر نفسه، ص48.----78- المازوني: مصدر سابق، ج2، ص171.

79- النشّوز هو الخروج عن الطّاعة الزّوجيّة. محمّد أبوسنينة: الطّاعة الزّوجيّة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشّخصيّة، ط1، دار الثّقافة للنّشر، عمّان، 2004، ص189/الزّمخشري أبوالقاسم محمود: أساس البلاغة، تحقيق: محمّد باسل عيون السّود، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1998، ج2 ص271.

80- الونشريسي: مصدر سابق، ج3 ص378.----81- المازوني: مصدر سابق، ج2 ص247.----82- الونشريسي: مصدر سابق، ج3 ص319.

83- محمّد التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، المملكة العربيّة السّعوديّة، 2009، ج4، ص 178/ T, Hadad, Notre Femme, à la Législation Islamique et la Société, éditions, ANEP, Tunis , 2005, p 71. -77/ سورة الطلاق، الآية 1/سورة البقرة، آية 229.

84 - سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب في كراهة الطلاق، ج2، رقم الحديث 2178، ص 438

85 - محمّد الخطيب: المجتمع العربي القديم، ط2، دار علاء الدّين، دمشق، 2008، ص97 .----86- الونشريسي: مصدر سابق، ج4، ص 430.----87- المصدر نفسه، ج 4، ص 430.----88 - المصدر نفسه، ج4، ص 123 – 124 ، 100. .

89 - المصدر نفسه، ج4، ص 430 . ----90- المصدر نفسه، ج 4، ص 162.----91- المصدر نفسه، ج4، ص 162.

PDF Creator Trial

92- المصدر نفسه، ج4، ص 158- 159 ، وينظر: ج 12، ص 30- 31 .

93- الخلع: حلّ العقدة الزّوجيّة بلفظ "الخلع، وما في معناه، في مقابل عَوض تلتزم به المرأة سواء كان مال أو منفعة تقدّمها للزّوج. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ج8 ص76/الرّصاع، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمّد أبو الأجفان، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993، ص 188 .---- 94- سورة البقرة: آية 229 .

95- عمر بلبشير: جوانب من الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة والفكريّة في المغربين الأوسط والأقصى من القرن6 إلى 9هـ/ 12- 15م من خلال كتاب المعيار للونشريسي، رسالة دكتوراه، كليّة العلوم الإنسانيّة والحضارة الإسلاميّة، جامعة وهران، 2009- 2010م، ص 100 .

96- محمّد غزالي: " الأثر الاجتماعي لقضايا الخلع والطلاق في بلاد المغرب الإسلامي من خلال كتاب المعيار للونشريسي"، مجلّة عصور الجديدة، ع 11-12، جامعة وهران، 2013-2014، ص 145.---- 97- الونشريسي: مصدر سابق، ج4، ص 13 . وينظر أيضا : ج 3، ص 350 -357 .----98- المصدر نفسه، ج 4، ص 345 .----99- المصدر نفسه، ج4 ص7.----100- المصدر نفسه، ج4، 227 -228 .

101- الظهار هو: "أن يشبّه الرّجل زوجته بامرأة محرّمة عليه، على التّأبيد أوبجزء منها يحرُم عليه النّظر إليه كالظّهر أوالبطن أوالفخذ"، ينظر: محمّد التّويجري: المرجع نفسه، ج 4، ص 173.

101 - نبيلة حساني: إسهام المرأة المغربيّة في حضارة المغرب الإسلامي منذ النّصف الثّاني منتصف ق 6 هـ إلى غاية ق 9 هـ (ق 12م – 15م)، رسالة دكتوراه، كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، جامعة الجزائر، 2007-2008م، ص 236 .

102- الونشريسي: مصدر سابق، ج 4، ص 321. ----103 - المصدر نفسه: ج4، ص64- 65 . وينظر أيضا: ص54 - 55، 67.

104- الإيلاء: في اللغة هو الحلف والقَسَم. محمّد الخطيب، مرجع سابق، ص98. وفي اصطلاح الفقهاء، أن يحلف الرّجل على أن لا يطأ امرأته ولا يقربها. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، اعتنى بها وخرّج أحاديثها، عامر الجزّار، أنور الباز، ط3، دار الوفاء للطباعة والنّشر، المنصورة، 2005، ج33، ص 51-52 .

105- الونشريسي: مصدر سابق، ج4 ، ص 126.----106- المصدر نفسه، ص 126-127 .

107- اللّعان : هو أن يرمي زوج مكلّف حرًا كان أو عبدًا زوجته بالزّنا أو ينفي حملها عنه، ولم تكن له بيّنة. أبو محمّد البغدادي: التّلقين في الفقه المالكي، تحقيق ودراسة محمّد سعيد الغاني، دار الفكر، بيروت، 2000، ج1 ص339. ومشروعية اللّعان في الكتاب لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينْ » سورة النور: آية (6).

108- الونشريسي: مصدر سابق، ج 4، ص 327 .----109 - المصدر نفسه، ج4 ص76.----110 - المصدر نفسه،ج4، ص 116، وينظر أيضا: ص 123- 124. ----111 - المصدر نفسه، ج4، ص 117 .----112 - المصدر نفسه، ج4، ص 109 .----113 - المصدر نفسه، ج4، ص 109- 110 .----114 - المصدر نفسه، ج4 ، ص 118 .----115- المصدر نفسه، ج 2، ص 114- 115 .

116- سوسن فهد الحوال: المرجع نفسه ، ص191 .----117- الونشريسي: مصدر سابق، ج 4، ص 387

118- المصدر نفسه، ج 4، ص 321 .----119- المصدر نفسه، ج4 ص142.----120 - المصدر نفسه، ج 4، 449 .

121- المصدر نفسه، ج4، ص 195 .----122- أبوالقاسم بن أحمد البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق، محمّد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ج2، ص461.

123- نبيلة حساني: مرجع سابق ص 239 .----124- البرزلي: مصدر سابق، ج3 ص113.----125- البرزلي، المصدر نفسه، ص113.

126- العياشي: الرّحلة العياشيّة، تحقيق، سعيد الفضلي، سليمان القرشي، ط1، دار السّويدي للنّشر والتّوزيع، الإمارات العربيّة المتّحدة، 2006، ص84- 85 .----126- البرزلي، المصدر نفسه، ص113.----127- العياشي، الرحلة العياشية، تحقيق سعيد الفضلي وسليمان القرشي، ط1، دار السويدي للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، 2006، ص84- 85.

PDF Creator Trial